سِلْسِلَةُ

يَنَابِيعِ الأَنْهَارِ فِي فِقْهِ

الكِتَابِ والسُّنَّةِ والآثَارِ

٣٦

إِتْحَافُ القَارِي

لِبَيَانِ

خَطَأِ مَنْ قَالَ: أَنَّ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً هُوَ

ظَاهِرُ صَنِيعِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ

بقَلَمِ:

أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ بنِ حَسَنِ بنِ عَلَيِّ العُرَيْفِيِّ الأَثَرِيِّ

غَفَرَ اللهُ لَهُ، ولِشَيْخِهِ، وللمُسْلِمِينَ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

دُرَّةٌ نَادِرَةٌ

فِي

أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رحمه الله في «**الفَتَاوَىٰ**» (**ج١٠ ص٤٤٩**): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وقَالَ الحَافِظُ المزِّيُّ رحمه الله في «**تَهْذِيبِ الكَمَالِ**» (**ج٢ ص٣٢٦**): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لاَ يَدْرِي لاسْتَرَاحَ وأَرَاحَ، وقَلَّ الخَطَأ، وكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبِّ أَعِنْ فَأَنْتَ المُسْتَعَانُ

المُقَدِّمَةُ الأَثَرِيَّةُ

الحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ أَسَاسًا لِشَرِيعَتِهِ الغَرَّاءِ ... وَوَفَّقَ خَلْقَهُ مِنْ عِبَادِهِ لِحِفْظِهِمَا وَالدِّفَاعِ عَنْهُمَا، فَبَقِيَا يَتَلأْلَآنِ فِي دَيَاجِيرِ الدُّجَىٰ... وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الأَتَمَّانِ الأَكْمَلَانِ عَلَىٰ مُحَمَّدٍ خَيْرُ الوَرَىٰ وَعَلَىٰ آلِهِ وَصَحْبِهِ الكِرَامِ النُّجَبَاءِ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ قَالَ عَدَدٌ مِنَ «**المُتَعَالِمَةِ**»، وَ«**المُتَنَصِّبَةِ**»، وَ«**الدَّكَاتِرَةِ**» أَنَّ إِخْرَاجَ زَكَاةُ الفِطْرِ نَقْداً هُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ، وَهُوَ قَوْلٌ بَاطِلٌ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَكْتُبَ رَدًّا مُخْتَصَراً فِي دَفْعِ هَذِهِ الشُّبْهَةِ.

وَأَسْأَلُ اللهَ أَنَّ يَتَقَبَّلَهُ مِنِّي قَبُولاً حَسَنًا، وَيَزِيدَنِي بِهِ قُرْبًا مِنْهُ سُبْحَانَهُ، وَيَجْعَلَهُ لِي لاَ عَلَيَّ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَالحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتِ.

كَتَبَهُ:

أَبُو الحَسَنِ الأَثَرِيُّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قَالَ تَعَالَى: (قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [النمل: ٦٤]

ذِكْرُ الحُجَّةِ
فِي بَيَانِ خَطَإِ مَنْ قَالَ: أَنَّ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً هُو ظَاهِرُ صَنِيعِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله

قَالَ المُخَالِفُونَ: بِأَنَّ ظَاهِرَ صَنِيعِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله فِي «صَحِيحِهِ» أَنَّهُ يَرَىٰ أَنَّ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً[1] بِدَلِيلِ أَنَّهُ ذَكَرَ أَثَرَ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: **قَالَ: لِأَهْلِ اليَمَنِ: (ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ -أَوْ لَبِيسٍ- فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ)**، تَحْتَ بَابُ: (بَابُ العَرْضِ فِي الزَّكَاةِ).

قَالَ أَبُو الحَسَنِ الأَثَرِيُّ: أَوَّلاً: أَثَرُ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه مُنْكَرٌ؛ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ.[2]

وَثَانِيًا: أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رحمه الله يَتَكَلَّمُ عَنْ: «**زَكَاةِ البَهَائِمِ**» لَا عَنْ: «**زَكَاةِ الفِطْرِ**».

بِدَلِيلِ:

---

(١) **قُلْتُ**: وَهَذَا مِنَ التَّسَاهُلِ البَيِّنِ لَدَىٰ «**المُتَعَالِمَةِ**»، و«**المُتَنَصِّبَةِ**» فِي تَقْلِيدِ بَعْضِهِمْ بَعْضاً، بَلْ هُوَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَىٰ العُلَمَاءِ بِالزُّورِ دُونَمَا تَمْحِيصٍ.

وَهَذَا فِيهِ نَشْرٌ لِلخِلَافِ بَيْنَ المُسْلِمِينَ بِنُصُوصٍ عَنِ العُلَمَاءِ وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِأَقْوَالِهِمْ الَّتِي يَقُولُونَ بِهَا.

(٢) حَرَّرْتُهُ فِي جُزْءٍ مُنْفَرِدٍ.

أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ» (ص٢٣٤)؛ ذَكَرَ بَعْدَ أَثَرِ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه حَدِيثُ: (**وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ المُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَىٰ وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ**).

قُلْتُ: وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ كِبَارِ شُرَّاحِ «الجَامِعِ المُسْنَدِ الصَّحِيحِ المُخْتَصَرِ» لِلبُخَارِيِّ أَنَّ مُرَادَهُ: زَكَاةَ الفِطْرِ؛ كَالحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ رحمه الله، وَالحَافِظِ ابنُ بَطَّالٍ رحمه الله، وَغَيْرِهِمَا.

وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الإِمَامَ البُخَارِيَّ رحمه الله تَكَلَّمَ عَنْ «**أَبْوَابِ صَدَقَةِ الفِطْرِ**» في «صَحِيحِهِ» (ص٢٤٤)، بَعْدَ (٣٦) بَابًا مِنْ بَابِ: «**العَرَضِ فِي الزَّكَاةِ**» (ص٢٣٤).

وَبَوَّبَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٤٥): (بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ). اهـ

وَبَوَّبَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٤٥): (بَابٌ: صَدَقَةُ الفِطْرِ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ). اهـ

وَبَوَّبَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٤٥): (بَابُ صَدَقَةِ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ). اهـ

وَبَوَّبَ فِي «صَحِيحِهِ» (ص٢٤٥): (بَابُ صَاعٍ مِنْ زَبِيبٍ). اهـ

قُلْتُ: وَلَمْ يُبَوِّبْ الإِمَامُ البُخَارِيُّ رحمه الله في «صَحِيحِهِ»: بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً، أَلَا فَانْتَبِهْ.

قُلْتُ: وَالعَرْضُ هُوَ غَيْرُ النُّقُودِ، فَانْتَبِهْ.

قَالَ ابنُ مَنْظُورٍ اللُّغَوِيُّ رحمه الله فِي «لِسَانِ العَرَبِ» (ج٧ ص١٧٠): (وَالعَرَضُ: خِلَافُ النَّقْدِ مِنَ المَالِ). اهـ

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمه الله **فِي «الصِّحَاحِ تَاجِ اللُّغَةِ وَصِحَاحِ العَرَبِيَّةِ»** (ج٣ ص١٠٨٣): (وَالعَرْضُ: المَتَاعُ، وَكُلُّ شَيءٍ فَهُوَ عَرْضٌ، سِوَىٰ الدَّرَاهِمَ وَالدَّنَانِيرَ فَإِنَّهُمَا: عَيْنٌ). اهـ

وَقَالَ ابنُ فَارِسٍ اللُّغَوِيُّ رحمه الله **فِي «مَقَايِيسِ اللُّغَةِ»** (ج٤ ص٢٧٦): (وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ، وَجَمْعُهُ: عُرُوضٌ). اهـ

وَقَالَ ابنُ سِيْدَه اللُّغَوِيُّ رحمه الله **فِي «المُحْكَمِ وَالمُحِيطِ الأَعْظَمِ»** (ج١ ص٣٩٨): (وَالعَرْضُ: خِلَافُ النَّقْدِ مِنَ المَالِ، وَجَمْعُهُ: عُرُوضٌ). اهـ

وَقَالَ الفَيْرُوزَآبَادِيُّ اللُّغَوِيُّ رحمه الله **فِي «القَامُوسِ المُحِيطِ»** (ص٦٤٥): (وَالعَرْضُ: المَتَاعُ، وَيُحَرَّكُ، عَنِ القَزَّازِ، وَكُلُّ شَيْءٍ سِوَىٰ النَّقْدَيْنِ، وَالجَبَلُ، أَوْ سَفْحُهُ، أَوْ نَاحِيَتُهُ، أَو المَوْضِعُ يُعْلَىٰ مِنْهُ الجَبَلُ، وَالكَثِيرُ مِنَ الجَرَادِ، وَجَبَلٌ بِفَاسَ، وَالسَّعَةُ، وَخِلَافُ الطُّولِ). اهـ

قُلْتُ: فَيَتَّضِحُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ القَوْلَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً لَيْسُ هُوَ مِنْ قَوْلِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله، فالحَذَرُ الحَذَرُ مِنَ **«المُتَعَالِمَةِ»** الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَىٰ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا، وَيَنْسِبُونَ لَهُمْ أَقْوَالاً لَيْسَتْ مِنْ أَقْوَالِهِمْ.

قُلْتُ: فَنِسْبَةُ هَذَا القَوْلُ إِلَىٰ الإِمَامِ البُخَارِيِّ رحمه الله: نِسْبَةٌ كَاذِبَةٌ، وَفِرْيَةٌ خَاطِئَةٌ!.

قُلْتُ: وَمُرَادُ هَؤُلَاءِ **«الجَهَلَةِ»** سَلْكُ العِلْمِ بِالتَّعْلِيلِ بِالخِلَافِ.

* **وَذِكْرُ الخِلَافِ فِي الأَحْكَامِ بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ**: هَذَا يَسْلُكُهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ عَالِمـًا بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الرَّاجِحَةِ، وَالجَاهِلُ بِهَا، لَيُغَطِّي بِذَلِكَ بَاطِلَهُ؛ كَمَا هُوَ حَالُ «**المَذْهَبِيِّينَ**»، وَ«**المُقَلِّدِينَ**»، وَ«**المُتَنَصِّبَةِ**»، وَغَيْرِهِمْ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٣ ص٢٨١): (أَنَّ تَعْلِيلَ الْأَحْكَامِ بِالْخِلاَفِ عِلَّةٌ بَاطِلَةٌ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ الْخِلاَفَ لَيْسَ مِنْ الصِّفَاتِ الَّتِي تُعَلِّقَ الشَّارِعُ بِهَا الْأَحْكَام فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ ذَلِكَ وَصْفٌ حادِثٌ بَعْدَ النَّبِيِّ، وَلَكِنَّ يَسْلُكَهُ مَنْ لَم يَكُنْ عَالِمـًا بالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، لِطلبِ الْاِحْتِيَاط).اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تِيمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٢٦ ص٢٠٢): (وَلَيْس لِأحَدٍ أَنْ يَحْتَجَّ بِقَوْلِ أَحَدٍ فِي مَسَائِلِ النِّزَاعِ، وَإِنَّمَا الحُجَّةُ النَّصُّ وَالْإِجْمَاعُ، وَدَلِيلٌ مُسْتَنْبِطٌ مِنْ ذَلِكَ تُقَرَّرُ مُقَدِّمَاتُهُ بالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، لَا بِأَقْوَالِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ يُحْتَجُّ لَهَا بالْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهَا عَلَىٰ الْأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ شَيْخِنَا العَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحٍ العُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الشَّرْحِ المُمْتِعِ» (ج١ ص٥٢): (إِنَّ التَّعْلِيلَ بِالخِلَافِ لَا يَصِحُّ!). اهـ

قُلْتُ: وَهَذَا الصِّنْفُ مِنَ النَّاسِ مُتَّبِعٌ لِأَهْوَائِهِ، وَآرَائِهِ، وَخَوَاطِرِهِ، وَهَوَاجِسِهِ، وَتَرَاهُ يَرُدُّ مَا هُوَ أَوْضَحُ مِنَ الصُّبْحِ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ، بِرَأْيٍ دَخِيلٍ، وَاسْتِحْسَانٍ ذَمِيمٍ، وَظَنٍّ فَاسِدٍ، وَنَظَرٍ مَشُوبٍ بِالهَوَىٰ، فَهَلْ يُعْذَرُ مِثْلُ هَذَا؟!. فَلَا يُعْذَرُ، اللَّهُمَّ غُفْراً.

قُلْتُ: وَالاحْتِجَاجُ بِالآرَاءِ، وَالخِلَافِيَّاتِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ شَرْعِيَّةٍ فِي الدِّينِ، وَهُوَ تَأْصِيلُ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، لَا مِنْ كِتَابٍ، وَلَا مِنْ سُنَّةٍ.

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «جَامِعِ بَيَانِ العِلْمِ» (ج٢ ص٩٢٢): (الِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَحَدٍ عَلِمْتُهُ مِنْ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَنْ لَا بَصَرَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ عِنْدَهُ، وَلَا حُجَّةَ فِي قَوْلِهِ). اهـ

قَالَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «الاسْتِذْكَارِ» (ج٤ ص١٣١): (وَالِاخْتِلَافُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، إِنَّمَا الْحُجَّةُ فِي الْإِجْمَاعِ). اهـ

وَقَالَ الحَافِظُ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «أَعْلاَمِ الحَدِيثِ» (ج٣ ص٢٠٩٢): (وَلَيْسَ الِاخْتِلَافُ حُجَّةً، وَبَيَانُ السُّنَّةِ حُجَّةٌ عَلَىٰ المُخْتَلِفِينَ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ).اهـ

فهرس الموضوعات

الرقم	الموضوع	الصفحة
١)	دُرَّةٌ نَادِرَةٌ فِي أَنَّ مَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ.....	٢
٢)	المُقَدِّمَةُ الأَثَرِيَّةُ.....	٣
٣)	ذِكْرُ الحُجَّةِ فِي بَيَانِ خَطَأِ مَنْ قَالَ: أَنَّ إِخْرَاجَ زَكَاةِ الفِطْرِ نَقْداً هُوَ ظَاهِرُ صَنِيعِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ.....	٤